

السؤال

وقع زوجي من زوجي عندما كنا على دين النصرى ، حيث حدث الزواج في محكمة مدنية ، مع العلم أنه في تلك الفترة كانت له زوجة أخرى ، كان قد انفصل عنها قبل زواجنا ، ولكن دون حدوث طلاق ، وحسب القانون لا يجوز الجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، وقد اعتنقت أنا وزوجي الإسلام ، ولم يحدث زواجنا كما أسلفت حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وزوجة زوجي الأخرى لا تريد الطلاق ؛ لأن دينها يحرم الطلاق ، فهل علاقتي مع زوجي في مثل هذه الحالة تعتبر علاقة زنا؟ وما حكم زواجه من المرأة الأخرى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أسلم الزوجان : أقرأ على نكاحهما السابق ، ولا يلزمان بتجديده ، ولا بفسخه ، إلا إذا كان هناك مانع من استمرار هذا النكاح .

ومثال المانع : أن يتزوج رجل إحدى محارمه ، كعمته ، أو خالته ، أو أخته من الرضاع ، ثم يسلمان ؛ فإن الإسلام يفرق بينهما .

أما إذا لم يكن هناك مانع من استمرار النكاح ، فإن الشريعة الإسلامية تفر نكاحهما السابق . وقد أسلم الكثير من المشركين مع زوجاتهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لنكاحهم السابق ، ولا سأل عنه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "ولو أسلم الزوجان الكافران : أقرأ على نكاحهما بالإجماع" انتهى من "مجموع الفتاوى" (32/175) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني" (10/5) :

" أَنْكِحَ الْكُفَّارِ : صَحِيحَةٌ ، يُقْرُونَ عَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمُوا ، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى صِفَةِ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَّتِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنَ الْوَلِيِّ ، وَالشُّهُودِ ، وَصِيغَةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا ، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، أَنَّ لَهُمَا الْمَقَامَ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ . وَقَدْ أَسْلَمَ خَلْقٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ ، وَأُفِرُّوا عَلَى أَنْكَاحِهِمْ ، وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، وَلَا كَيْفِيَّتِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَلِمَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ ، فَكَانَ يَقِينًا . وَلَكِنْ يُنظَرُ فِي الْحَالِ : فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى صِفَةٍ يَجُوزُ لَهُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا : أُقْرَأَ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، كَأَحَدِ الْمُحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ أَوْ السَّبَبِ ، أَوْ الْمُعْتَدَةِ ، وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَالْوَتْنِيَّةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةِ ، وَالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا : لَمْ يَقْرَأَ . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَأَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، أُقْرَأَ ؛ لِأَنَّهَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا [يعني: بعد انتهاء العدة] انتهى . وبناء على هذا : فعلاقتك مع زوجك : علاقة شرعية ، ولا إشكال في ذلك .

ثانيا :

أما زوجته الأولى : فالظاهر من سؤالك أنها نصرانية ، وإذا أسلم الزوج وكانت زوجته نصرانية ولم يحصل طلاق فالنكاح باقٍ بينهما ، ولا تزال في عصمته ، لأن المسلم يجوز له أن يتزوج امرأة نصرانية ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (45645) . فهذه المرأة لها حقوق الزوجة على زوجها من النفقة والقسم (المبيت عندها) والمعاشرة الحسنة ... إلخ . فإن أسقطت هي شيئا من حقوقها برضاها : فلا بأس بذلك .

وأهم شيء ينبغي على زوجك القيام به تجاه تلك المرأة : أن يدعوها إلى الإسلام ، ويسعى في نجاتها من نار جهنم ، فذلك أعظم معروف يقدمه إليها ، وينبغي أن تعينه أنت على ذلك . نعلم أن هذا قد يبيثير غيرتك - وهو أمر فطري في المرأة - ولكن الحرص على هداية الناس فوق كل اعتبار ، وإن وفقها الله تعالى للإسلام بسببكما ، فسوف يكون ذلك في ميزان حسناتكما ، إن شاء الله . نسأل الله تعالى أن يهديك وأن يوفقكم لكل خير .

وينظر جواب السؤال رقم : (1037) ، و (45645) ، و (20849) .

والله أعلم .